

كتاب الأم

باب إتيان النساء قبل إحداث غسل .

قال الشافعي C تعالى : فإذا كان للرجل إماء فلا بأس أن يأتيهن معا قبل أن يغتسل ولو أحدث وضوءا كلما أراد إتيان واحدة كان أحب إلي لمعنيين : أحدهما أنه قد روي فيه حديث وإن كن مما لا يثبت مثله والآخر : أنه أنظف وليس عندي بواجب عليه وأحب إلي لو غسل فرجه قبل إتيان التي يريد ابتداء إتيانها وإتيانهن معا واحدة بعد واحدة كإتيان الواحدة مرة بعد مرة وإن كن حرائر فحللنه وإن لم يحللنه لم أر أن ياتي واحدة في ليلة الأخرى التي يقسم لها فإن قيل : فهل في هذا حديث ؟ قيل : إنه يستغنى فيه عن الحديث بما قد يعرف الناس وقد روي فيه شيء قال الشافعي : من أصاب امرأة حرة أو أمة ثم أراد أن ينام فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة بالسنة